البيعة في إمارة الاستيلاء عند التنظيمات الجهادية التكفيرية

((دراسة مقارنة مع نظام البيعة بالفكر السياسي الاسلامي))

م .م غسان كاظم غياض

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المثنى / كلية طب الاسنان

توطئة

شكل موضوع شرعية السلطة السياسية في الفكر السياسي الاسلامي رافداً من روافد النظرية السياسية الاسلامية بما افرزته من محاور تستقطب الرؤى والافكار حول شكلها ، ومصادرها ، واحكامها ، ونصابها والتزامات النابعة منها مما يستبطن اراء التيارات ، والمذاهب الاسلامية الفقهية والكلامية وابعاد اختلافها حول كيفية الوصول للسلطة ، ومصدر مشروعيتها، وطبيعتها التكليفية ، وآليات ممارستها ، وحدود المشاركة في اختيارها ، ونحو ذلك فيما يحدد طبيعة الحكم الاسلامي على تبدل الازمان .

ولذا فاندعوى إقامة المجتمع الاسلامي وتحقيق حصانته وحفظ استقراره وصيانته من الفوضى والاضطراب بفرض انموذج الطاعة الواجبة على المكلفين وما يستوجبه من وجود منظومة شرعية تبيح ممارسة السلطة وتحدد صلاحياتها التكليفية ؛ ان استخدمت البيعة وسيلةً في توطيد دعائم الإمرة والرياسة في الإسلام باعتمادها إنموذجاً رسالياً يمثل عقداً وعهداً وميثاقاً دينياً وسياسياً ممنهجاً على وفق سلوك قيمي رصين يتقلد الامر الالهي في التطبيق عن طريق تقلد نماذج بيعات الرسول الاعظم واعتمادها منهلاً ومنهجاً تسير عليه الامة من بعده بغية اضفاء الشرعية على من يمارس السلطة والرياسة في بلاد المسلمين حتى يمكن عد البيعة مقوماً اساسياً من مقومات نظرية الاختيار والاستخلاف الإسلامية والتي بدونها تفقد السلطة والرياسة شرعيتها الدينية والدنيوية في الإمرة على المسلمين .

DOI: 10.18018/URUK/016-9/355-376

والبيعة في جوهرها سبيل اشراك الرعية في المنظومة السياسية على سبيل اقرار الاختيار فيما يحاكي عظيم اهميتها باشتراط لزومها في إتمام الأمرة والرياسة من جهة ، ولما لها من اثر في اضفاء الشرعية على الحكم الاسلامي من جهة اخرى ، الامر الذي يترتب من امتناعها مفاسد تستبطن نشر الفرقة بين الجماعة الاسلامية وما يؤديه من تأسيس لعقد الفتنة في بلاد المسلمين وما فيه من اضرار يكون نتيجتها الظلم والفوضى على غير ما اقره الشرع من ضرورة وجود السلطة في الاسلام على اتفاق مختلف مذاهبة وطوائفة.

وتظهر مشكلة البحث عند كشف نتائج العلاقة بين انموذج البيعة بمضمونها الرسالي المحمدي وتطبيقه على امتداد التاريخ الاسلامي وبين توظيفه بغرض اضفاء الشرعية على الحكم في إمارة الاستيلاء عند التنظيمات الجهادية التكفيرية على نحو استغلال مضمون البيعة في استجلاب الاتباع والمريدين وضمان الطاعة لحكامه على غير ما اقره الشرع الاسلامي على اختلاف الرأي في المذهبية الاسلامية .

وهذا يتطلب البحث في معنى البيعة لغةً واصطلاحاً باعتماده إنموذجاً إسلامياً خالصاً في مطلبه الاول من البحث مع استجلاء عقد البيعة عن طريق الكشف عن كيفية انعقادها على نحو تحديد مكانها وشرطها ومضمونها من أجل تحييد إنموذجها الإسلامي الأصيل في مطلبه الثاني وامتداد البحث الى تشذيبوتمحيص خطوط علاقة الاسلام بالمجاميع التكفيرية قدر تعلق البحث بظهور التنظيمات الجهادية التكفيرية في محاور تتفرع الى بحث أصول نشأتها وظهورها وعقيدتها بغية فرزالجوانب التي تساعد فيتحليل مقومات شذوذها وتأطير عناصر قوتها وضعفها على اختلاف نماذجها في مطلبه الثالث على سبيل التمهيد لظهور إنموذجها في إمارة الاستيلاء وتوافق فكر التكفير مع المبرراتالفقهية والاصولية (الاجتهادية) التي ساعدة على ضمان وجودها وتأسيس اركان بقائها واستمرارها في اطار ضمان الطاعة الاتباع وما له علاقة بفرض قبولها ووجوب التسليم بأمرها عند المسلمين في مطلبه الرابع وهذا يجعل الارادة والاختيار في مرمى بحث العلاقة عن شرعية السلطة وما يفضيه واقع شرط البيعة عند التنظيمات الجهادية في إمارة الاستيلاء في مطلبه الخامس ما يضعنا امام شروط صحة عقد البيعة وما يخالف واقع حال صحتها وبطلان انموذجها على محمل الإمكان منالبرهان في اجتراح المضامين والشروط من صحة عقدها بين العاقد والمعقود له وما يترتب عليه من اثار تستتبع مصالح العباد من العهد أو العقد في وجود السلطة والغاية منها في الاسلام.

وعليه فان البحث سيعتمد اسلوباً تحليلياً استنباطياً يتخذ الاستقراء مدخلاً لسبر مقدمات مطالبه وفروعه بغية الاعداد لوصف ترجيحي بين نماذج البيعة وواقع توظيفها على مر التاريخ الاسلامي دون إهمال محددات شروطها ومضمونها وطرق قيامها فيمايستبطن المقاربات والمقارنات الفقهية والاصولية التي تشكل منهل الفكر السياسي الإسلامي وما يتهجده من أصول تضفي الشرعية على انموذج السلطة في الاسلام ، وما يتشكل على نطاقها من بنى يمكن على قسماتها اجتراح اسلوب اختيار السلطة وشروط انعقاد الامر فيها ، وصولاً الى تحديد توافقها مع المنظومة الشرعية الاسلامية ، وما تفرضه من ضرورات تستهدف القيم الروحية والاخلاقية للرسالة المحمدية السمحاء .

DOI: 10.18018/URUK/016-9/355-376

المطلب الاول

البيعة لغةً واصطلاحاً:

البيعة في لغة العرب من وجه (بيع) التي تصنف من حروف الاضداد في كلام العرب على نحو القول : باع فلان إذا اشترى وباع من غيره ... ويقال : البيعة الصفة على ايجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة ... وقد تبايعوا على الامر اذ اصفقوا عليه ... وبايعه عليه مبايعة ؛ إذ عاهده .. وبايعته من البيع والبيعة جميعاً والتبايع مثله[١] .

ويقال كذلك : البيع : الايجاب والقبول ... والمبايعة : المعاهدة والمعاقدة على نحو من باع ما عنده من صاحبه إذ اعطاه خالصة نفسه ورحيلة أمره[٢]، وقيل ايضاً:هي الصفقة على ايجاب البيع وصفق يده بالبيعة والبيع (اذ كان مبايعاً) ، وعلى يده صفقاً : ضرب بيده على يده عند وجوب البيع ، وتصافقوا اذ تبايعوا[٣]، فالبيعة على اختلاف موضعها تندرج ضمن حال الاتفاق بصيغ المعاهدة ، والمعاقدة الواجبة الالتزام بين جانبين او اكثر مما يقر حالاً من الحقوق والواجبات المعلومة بين تلك الاطراف[٤].

اما في الاصطلاح فيمكن الاستدلال على مفهوم البيعةاسناداً الى ما يؤكده معناها في التعهد بالتزام العقد او تأكيد التعهد بما شرع الله من وسائل التأكيد باقتباس مضمون نية وعزيمة الوفاء والاداء[٥]، وهي فيما تعني الوفاء بالاتفاق في المعاهدة والمعاقدة وما يوجبه التشريع الالهي من التزام كما هو الحال في تأويل قوله تعالى : ﴿إن الذينَ يبايعونكَ إنما يبايعونَ الله يد الله فوق أيديهم فمن نكثَ فإنما ينكثُ على نفسه ومن أوفى بما عٰهد عليه الله فسوف يؤتيهِ أجراً عظيما ﴾[٦] ، و قوله تعالى : ﴿وأوفوا بعهدِ اللهِ إذا عٰهدتم ولا تنقضوا الأيمٰن بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إنّ الله يعلم ما تفعلون ﴾[٧]، وكذا قوله تعالى : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وميثٰقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا واطعنا واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور ﴾[٨].

ولذا نجد ابن خلدون يقول في امر البيعة : ((...اعلم ان البيعة هي العهد على الطاعة ، كان المبايع يعاهد اميره على ان يسلم له النظر في امر نفسه وامور المسلمين ، لا ينازعه في شيءمن ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه به من الامر في المنشط والمكره ، وكانوا اذا بايعوا الامير وعقدوا عهده جعلوا ايديهم في يده تأكيدا للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي بيعه))[٩] .

---

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج٣، ط٣، مؤسسة التاريخ العربي ، دار احياء التراث العربي ، تحقيق : امين محمد عبد الوهاب ، محمد الصادق العبيدي ، بيروت ، ١٩٩٩م ، ص ٥٥٧.

(٢) الطريحي ، فخر الدين ، مجمع البحرين ، ج١، ط١، دفتر نشر فرهك اسلامي ، تحقيق: سيد احمد الحسيني ، ايران ، ١٣٧٨هـ ، ص ٢٧٣ .

(٣) العسكري ، مرتضى ، معالم المدرستين ؛ ج١، ط٦، المجمع العلمي الاسلامي ، مطبعة شفيق ، ايران ، ١٩٩٢م ، ص ١٩٥.

(٤) يعقوب ، احمد حسين ،النظام السياسي في الاسلام (رأي السنة ، رأي الشيعة ؛ حكم الشرع) ، ط٣، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر ، قم ،ايران ، ٢٠٠٣ م، ص٦٩.

(٥) النحوي ، عدنان علي رضا ، العهد والبيعة وواقعنا المعاصر ، ط٢، دار النحوي للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ١٩٩٠م ، ص١٠٦.

(٦) القرآن الكريم ، سورة الفتح / الآية ((١٠)).

(٧) القرآن الكريم ، سورة النحل / الآية ((٩١)) .

(٨) القرآن الكريم ، سورة المائدة / الآية ((٧)) .

(٩) ابن خلدون ،عبد الرحمن بن محمد ،ت(٨٠٨هـ)،كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في ايام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، المعروف بمقدمة ابن خلدون ، ط١، دار صادر ، بيروت ، بلا ، ص ٢٠٩ .

DOI: 10.18018/URUK/016-9/355-376

وهذا يدلل على أن البيعة عقد يتعهد فيه المبايعون الالتزام بالوفاء لمن بايعوا على وفق ما يطرحه المبايع ، وهي واجبة الوفاء والالتزام ، ذلك ان الشريعة اعتبرت الوفاء بالعقد أوالعهد من مقومات الايمان وانكرت نكثه وجعلت ذلك من دواعي الارتكاس في الكفر إذ ما استجمع العقد أوالعهد شروطه [١] لما فيه من مخالفة شرع كتاب الله وما اشار اليه من اهمية البيعة على اختلاف موضوعها[٢] ، وإن كانت بشمولها تغطي جانب الدعوة الى الطاعة والالتزام في معنى الاستخلاف لمن تولى أمر المسلمين ، وتأكيد حق التصرف في المواضيع التي هي حال مقال البيعة حتى عده اهل الشرع من مقومات نظرية الخلافة التي لايتم العهد إلا بها ، ولا يصح العقد إلا بتمامها، ولا يصبح الخليفة شرعي الولاية إلا بشرطها ومشروطيتها في الإيجاب على القبول من المبايعين لما تمثله من إقرار الامة بالالتزام بالوفاء والطاعة على شرط تمسك نهج الاسلام وشرعه[٣] ، ومنه عدتركن اساسي من اركان ممارسة السلطة والسلطان قياساً بحال البيعة للرسول الاعظم وسلطانه على المسلمين وصيغة عقده الرضائي في تسلم الامر والقيادة اليه حال الحرب والسلم[٤] .

وعليه نجد ان من لاتبايعه الامة حتى وان كان مسمى بالشرع لا يصبح اميراً عليها ؛ مما يفسر حرص الامة على عقدها طوال التاريخ الاسلامي ، ويفسر الحرص على ادائها ولو بالإكراه على سبيل ضمان الطاعة وتحقيق الشرعية من الحكم في شرط قيام الخلافة على المسلمين .

---

(١) حقيقت ، صادق ، مدخل الى الفكر السياسي في الاسلام (مجموعة مقالات) ، ط١، مكتب الدراسات الاسلامية ، رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية ، ترجمة : خليل العصامي ، ايران ، ٢٠٠١ م ، ص ١٧٨ .

(٢) تتبع الاشارات القرآنية حال الرسالة المحمدية في بعض موضوعاتها ، ومنها بيعات الرسول الاعظم في العقبة الاولى ، والعقبة الثانية ، وبيعة الرضوان (الشجرة) ، والتي تجمع على التزام الطاعة في السراء والضراء للرسول كما في قوله : ﴿ فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾ التوبة / الآية ((١١١))، و قوله تعالى : ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾ الفتح /الآية ((١٠)) ، وكذا قوله عز وجل : ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ الفتح / الآية ((١٨))، ومنه ايضاً قوله تعالى : ﴿ فبايعهن وآستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾ الممتحنة / الآية ((١٢)) ، والحال انها تشير الى الثواب الالهي والتبشير بالمغفرة والرضوان للمبايع مع وجوب امتثال الامر الرسالي في الطاعة حال السلم والحرب سواء اكان الامر موجهاً للرجال ام للنساء على السواء . ينظر :الفخر الرازي ،ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي ، التفسير الكبير ، ط٤ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١ م ، مج ٦ ، ص١٥٠ ، مج ١٠ : ص٧٣- ص٧٩ - ص٥٢١ ، على التوالي. ابن كثير، ابي الفداء اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، ط١ ، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع ، القاهرة ،٢٠٠١ م ، مج ٢، ص٣٩١ :مج ٤ ، ص١٨٤ – ص ١٩٠ - ص ٣٥٢ ، على التوالي.الآلوسي ، شهاب الدين السيد محمود ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م ، مج٥-٦ ، ص ٢٩ :مج١٣-١٤ ، ص ٢٥١ - ص ٢٦١ – ص ٢٧٣ على التوالي .الطبرسي ، ابو علي الفضل بن الحسن ،مجمع البيان في تفسير القرآن ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤م ،ج٥ ، ص ١١٧ : ج٩ ، ص ١٧٠ – ص ١٧٤ – ص ٤٠٨ ، على التوالي .

(٣) ينظر : عبد الباقي ، محمد فؤاد ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ط٢، منشورات ذو القربى ، ، ايران ، ١٤٢٣هـ ، ص١٧٩ -١٨٠ . محمد ، فاضل زكي ، الفكر السياسي العربي الاسلامي (بين ماضيه وحاضره) ، ط١، دار الاهلية للنشر والطبع ، بغداد ، ١٩٧١م ، ص ١٧٣ . يعقوب، احمد حسين ، المصدر نفسه ، ص ٧٣ .

(٤) تجدر الاشارة الى اتفاق المذاهب الاسلامية على وجوبها وضرورتها في اضفاء الشرعية على الحكم الاسلامي إلا في المذهب الامامي الاثنا عشري الشيعي الذي يؤمن بضرورتها ولا يجعل منها من مسلمات شرعية السلطة كون السلطة تستمد شرعيتها عند الائمة المعصومين من الوصية بالعهد من الولي القائم بالأمر لمن بعده في تولي السلطة على المسلمين على سبيل الاحتجاج بالرواية في غدير خم وقول الرسول الاعظم (ص) : ((إيها الناس إني تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما ، الاكبر منهما كتاب الله ، والاصغر عترتي أهل بيتي ..)) ، وهذا ما اعتنقة الأئمة المعصومين من ذريته في حال الامر من الحكم . ينظر :القندوزي ،سليمان بن ابراهيم الحسيني البلخي ، ينابيع المودة : سجل عظيم للأحاديث النبوية في مناقب الإمام علي وأهل البيت عليهم السلام ، مج (١-٣) ، ط ١ ، مشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ص ٤٠-٤٨. النسائي ، ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب ، ت (٣٠٢هـ) ، خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رض) ، ط١، مكتبة المعلا ، تحقيق : احمد ميرين البلوشي ، الكويت ، ١٩٨٦ م ، ص ٩٦ ، حديث ، ٧٩ .

DOI: 10.18018/URUK/016-9/355-376

المطلب الثاني

عقد البيعة

يتطلب عقد البيعة في الاسلام شروطاً استلهما المسلمين من بيعات الرسول الاعظم وبيعات الخلفاء الراشدين حتى عدت من مضامين شروطها وتحقيق غاياتها لما يتصل بصحة عقدها تنبري تلك الشروط من مكان عقدها ، وشرط اقامتها ، ومضمونها إذ على الرغم من اختلاف طبيعة البيعة تبعاً لاختلاف موضوعها إلا انها اخذت شكلاً واحداً في الممارسة عند المسلمين بنتيجة استلهام ممارسة بيعات الرسول (ص) سواء في بيعة العقبةالاولى والثانية او بيعة الرضوان واستلالها نموذجاً يقتدى به في التطبيق من حيث جعل بسط اليد للبيعة مبدأً ومنهجاً طبق في كل بيعات الخلفاء من بعده وتمام البيعة بالمصافحة دليلاً على القبول فأصبحت علامة صفق اليد في الاسلام دليل المعاهدة بين المبايع والمبايع له ... يبذل له الطاعة في ما تقرر بينهما[١] ، وجرت العادة ان تجري البيعة في المسجدوان سبقت ببيعة خاصة خارج المسجد ، فبيعة ابو بكر (رض) جرت في سقيفة بني ساعدة في المدينة المنورة مركز الدعوة المحمدية وفيها من المهاجرين والانصار ممن عرفوا بالصحابة وهم بالوصف الفقهي خيرة المسلمين الاوائل وفيهم من تقع فيه شروط القيام بالبيعة الخاصة ، وان كانت بيعة ابي بكر (رض) بين خمسة من المهاجرين واكثرية من الانصار لانشغال اغلب المهاجرين من السابقين الاولين من المقربين بعد وفاة الرسول بدفنه .. ومنه تقدم بيعة السقيفة على إنها البيعة الخاصةالتي يؤسس عليها بعض الفقهاء من اهل السنة مايسمى ببيعة اهل الحل والعقد من اهل الشورى فيمن ينطبق عليهم صفة الخواص من اهل الدين من الصحابة وما تلاهم من التابعين في امة الاسلام[٢] .

ان اسباغ الشرعية[٣]على اختيار ابي بكر في سقيفة بني ساعدة باستناد الشورى وصورتها العفوية في الاختيار عدَّ من اشكال الانتخاب في عقد الخلافة عند كثير من فقهاء اهل السنة والتي تفقد الخلافة شرعيتها الدينية في خلافة النبوة دونها عند المسلمين[٤] حتى إنها الخطوة الاهم على طريق اخذ البيعة العامة[٥] التي تنعقد في مسجد رسول الله (ص)، فقد بويع ابو بكر (رض) يوم الاثنين في السقيفة وجددت له البيعة يوم الثلاثاء في المسجد على العامة[٦] ، وتبعه بقية الخلفاء وليس ادل على اهمية البيعة العامة ما

---

(١) ينظر : ابن هشام ،ابي محمد عبد الملك ، ت(٢١٨هـ) ، السيرة النبوية ، ج١، ط٢، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م ، ص٥٩. المسعودي ، ابي الحسن علي بن الحسين ،ت(٣٤٦هـ) ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، مج (١-٢) ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، تعليق : يوسف البقلعي ، بيروت ، ٢٠٠٢ م ، ص ٣٥٦ . ابن كثير ،الحافظ ابي الفداء اسماعيل الدمشقي ،ت(٧٧٤هـ) ، البداية والنهاية ، مج (٣-٤) ، ط٨ ، دار المعرفة ، تحقيق : عبد الرحمن الداقوقي ، محمد بيضون ، بيروت ، ٢٠٠٣ م، ص ٦٥-٦٦.

(٢) يستدل ضمناً على مركزواهمية المدينة المنورة في موضوع البيعة واهميتها في وضع تقييمومقياس لنوع المبايعين استناداً الى ماجرى بين عبد الرحمن بن عوف والخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض) في اخر حجة حجها بمنزله بمنى، وقول عبد الرحمن حول موضوع اختيار الخليفة الاول : ((...واني اخشى ان تقوم فتقول مقالة يطير بها اولئك عنك كل مطير ، ولايعوها ولايضعوها على موضعها، فأمهل حتى تقوم بالمدينة فإنها دار السنة ، وتخلص بأهل الثقة واشراف الناس فتقول ما قلت بالمدينة متمكناً ، فيعي اهل الفقه مقالتك ويضعوها على مواضعها)) ، ينظر :ابن هشام ، نفس المصدر، ص ٢١٧.

(٣) تأخذ مسألة الطعن بشرعية الخلافة نواحي تتصل بطريقة عقدها ، وصفة من عقدها ، ومميزات من تصدر لها في حدود المميزات الشخصية والدينية على سبيل تبرير عمر (رض) في امر خلافة ابي بكر وقوله : ((فلا يغيرن امراً ان يقول أن بيعة ابي بكر كانت فلته ، فقد كانت كذلك ، غير ان الله وقى شرها ، وليس منكم من تقطع إليه الاعناق مثل ابي بكر ..)) ، ينظر: الطبري ، محمد بن جرير، ت (٣١٠هـ) ، تاريخ الطبري ؛ (تاريخ الرسل والملوك) ، ج٣ ، ط٥ ، دار العارف تحقيق : محمد ابو الفضل ، ابراهيم ، مصر ، بلا ، ص ٢٠٥ .

(٤) الحردان ، عواد عبد الامير ، فقه السلطة عند الاشاعرة ؛ (دراسة في النظرية السياسية العربية الاسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، اشراف : وميض جمال نظمي ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ١٩٩٨م ، ص ٣١.

(٥) تجدر الاشارة أن البيعة العامة هي مبايعة عامة الناس للإمام ومبايعة كافة المسلمين مباشرة او بالنيابة على الاعم الاغلب .

(٦) المسعودي، المصدر نفسه ، ص ٤٦٣ .

DOI: 10.18018/URUK/016-9/355-376

جرى مع الخليفة الرابع علي بن ابي طالب (رض) عندما حاول الناس بيعته في بيته ، ولكنه رفض ، وامام اصرار الناس، اشترط ان لا تكون بيعته خفية ، وان لا تكون إلا عن رضا المسلمين ، ووجوب ان تكون في المسجد وعلى الملأ[١] .

اما فيما يتعلق بشروط البيعة فهي متعددة ويغطي الفقه الشرعي جانباً كبيراً منها على سبيل القول عند بعض الفقهاء بتوافر شرط الوجوب في اشتمالها على الايجاب الواضح المبين بعد صدور البيعة للمعهود اليه بعد وفاة العاهد ؛ او باشتراط رضا اهل الحل والعقد وجوباً يضفي الشرعية على البيعة او العهد فيما يذهب البعض الى القول بضرورة ان يكون العهد بالخلافة الى من يصح العهد إليه على الشروط المقيدة فيه إذا كان العهد موقوفاً على قبول المولى ، واختلف في زمن قبوله على النحو التالي :

قيل : قبل موت المولى في الوقت الذي يصح فيه نظر المولى .

وقيل : إنه مابين عهد المولى وموته حتى تنتقل عنه الامامة الى المولى مستقرة بالقبول المتقدم[٢] .

ويتفق الفقهاء على ان القاعدة التي تقوم عليها البيعة هي توافر شرط الكفاية او ما يطلق عليه (فرض الكفاية)[٣]، ومعناها أن يكتفى بمن تتوافر فيه شروط اللياقة والامكان في القيام بمهام الاختيار على نحو الادلاء بالرأي تأييداً او رفضاً او القيام بمهمة المبايعة على نحو الايجاب ضرورةً . وشروط الكفاية تقارب في مفاهيمنافي الوقت الحاضر ما يعرف بالشروط الانتخابية[٤] ، وعليه كان يشترط بلوغ المبايع سن الرشد في ان يكون بالغاً[٥]، ومن أهل دار الاسلام ، اي من مواطني الدولة الاسلامية مسلماً كان او ذمياً في امر الالتزام والطاعة للمبايع له ، وان اختلف في حق الاختيار ووجوبه عند البيعة حتى نجد ان الرسول الاعظم محمد (ص) اعطى حق حرية المبايعة من عدمها حال حياته في جميع بيعاته وكذا الحال عند تولي الخليفة الرابع الامام علي (رض) في بيعته الخاصة والعامة ، وإنها وفرضت إلزاماً عند تولي الخليفة الاول ابي بكر(رض) العامة وكانت لزاماً واجباً حد القصاص عند تولي الخليفة الثاني والثالث عمر بن الخطاب (رض) وعثمان بن عفان (رض)العامة والخاص[٦] ، الامر الذي استمر حتى العهد.

---

(١) ينظر :الشريف الرضي ، ابي الحسن محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن الإمام موسى الكاظم ، نهج البلاغة : وهو مجموعة خطب مولانا امير المؤمنين عليه السلام وأوامره وكتبه ورسائله وحكمة ومواعظه ، ط١، مركز الابحاث العقائدية ، تحقيق : فارس الحسون ، ايران ، ١٤١٩ هـ ، الخطبة / ١٧٣ ، ص ٣٢٣- ٣٢٤ . ابن قتيبة ، ابي عبد الله بن مسلم ، الامامة والسياسة ، مج (١-٢) ، ط ٣ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ٢٠٠٩ م ، ص ٤٣ – ٤٦ . ابن الاثير ، ابي الحسن علي بن ابي الكرم عمر بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ، ت (٦٢٠هـ)، الكامل في التاريخ، ج٣ ، ط١، المكتبة التوفيقية ، تحقيق : خيري سعيد ، مصر ، ٢٠٠٤ م ، ص ٧٦. الغري ، سامي ، البيعة وولاية العهد والشورى وآثارها في تنصيب الخليفة ، ط١، مطبة نكارش ، منشورات دليل ما ، ايران ، ١٤٢٥هـ ، ص ٢٣٩ .

(٢) ينظر : الفراء ،ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، ت (٤٥٨هـ) ، الاحكام السلطانية ، ط٥ ، دار الكتب العلمية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت ، ٢٠٠٠ م ، ص٢٥-٢٦ .الحصري ، احمد ، الدولة وسياسة الحكم في الفقه الاسلامي ، ط١، مكتبة الكليات الازهرية ، مصر ، ١٩٨٥ م ، ص ٢٧٢-٢٧٤ .

(٣) ويسمى واجب الكفاية ايضاً لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول الى مقصد الشارع في وجود الفعل ، ويكفي من سقوط الاثم على الباقين ، مع كونه واجباً على الجميع . ينظر : ابن الحاجب ، جمال الدين ابن عمرو عثمان بن ابي بكر ، ت (٦٤٦هـ) ، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الاصول والجدل ، ط١ ، رسالة دكتوراه منشورة ، دار ابن حزم ، تحقيق : نذير حمادو ، بيروت ، ٢٠٠٦ م ، ص ٢٩١ .

(٤) الكاظم ، صالح جواد ، واخرون ، الانظمة السياسية ، ط١، مكتبة السنهوري ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠م ، ص٣٨ .

(٥) يقدر سن البلوغ في غالبية المذاهب الاسلامية بستة عشر ربيعاً من الاشهر القمرية .

(٦) ينظر : ابن العبري ، غريفوريوس ابي الفرج ابن الفرج ابن اهرون ، تاريخ مختصر الدول ، ط١، دار الرائد اللبناني ، تصحيح : انطوان صالحاني ، بيروت ، ١٩٨٣ م ، ص ١٦٨- ١٨٠.ابن شيبة ، ابو زيد عمر ، ت(٢٦٢هـ) ، تاريخ المدينة المنورة ، ج ٢- ٣ ، ط١، دار التراث ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، لبنان ، ١٩٩٠م ، ص ٦٧٢- ٨٨٧،على التوالي .

DOI: 10.18018/URUK/016-9/355-376

الاموي والعباسي منها مما القى بظلاله على اتفاق اغلب الفقهاء على وجوبها ولزومها في المذهبية الاسلامية[١].

ويفرض الفقه الاسلامي شروطاً على المرشح في خلافة النبوة على سبيل التزام خطى الرسالة المحمدية عن طريق التزام العقيدة الاسلامية ، والتحلي بالإيمان ، والتمتع بالكفاءة والقدرة العقلية في الاجتهاد الموصل الى الصلاح والاصلاح في ملكة الحكم والقيادة سواء في أبعادها الدينية أو السياسية مع استيفاء شروط انجاز العدل والانصاف في ذاته وبين توابعه من ابناء الامة ولا يستثنى من يتعرض الى امر المسلمين من شرط سلامة الجسم والحواس في أن يكون مشى الخلقة (صحيح الخلقة) مع الاخذ بشرط مركز المرشح من الخلافة على نحو ان يكون المعهود اليه مستوفياً شروط الامامة بشكل ادق[٢].

وعليه يحدد اهل العلم في الاسلام مضمون البيعة في انها تمثل قاعدة للطاعة والانقياد بالدرجة الاساس مع ما تفرضه من التزام بالشريعة الاسلامية كاطار عام والاعتراف بالسلطة بعد الرسول (ص) واتباع نهجها عن طريق التزام نصوصها ومقاصدها[٣] ، وهذا يبين درجة المرونة في لفكر السياسي الاسلامي بمقياس الوسائل التطبيقية التي اتبعها في تحديد من يقع عليه الاختيار (البيعة) للمرشح المعهود اليه ومن يختار (المبايع) لمن يقوم بعلمية الاختيار، وان اخذ ذلك اشكالاً عدة بعد وفاة الرسول الاعظم (ص) .

المطلب الثالث

الاسلام والمجاميع التكفيرية

تعرض الاسلام حال الكثير من الاديان السماوية الى العديد من التأثيرات ذات الابعاد المختلفة (سلبية كانت ام ايجابية ، بنائية ام تقويضيه) ما انعكس على طبيعة البنية التشريعية الاسلامية ومخرجاتهاالاجتهادية في جوانبها الدينية والمدنية .

فالعقيدة الاسلامية حالها حال الشرائع السماوية نالت نصيبها من محاولات جرها الى الانحراف والتحريف الذي افرزه الواقع في نواحيه السياسية والاجتماعية والثقافية على اختلاف فترات التاريخ بفعل عوامل عدة افضت الى ظهور فرق وطوائف تتقلد العنف منهجاً والتطرف مسلكاً في التعامل مع محيطها الاسلامي وغير الاسلامي على السواء .

---

(١) ينظر :احمد ، بن حنبل ابو عبد الله الشيباني ، ت (٢٤١هـ) ، مسند الإمام احمد بن حنبل ، ج٣، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٥م ، الحديث ٤٤٦ - ١٥٧٣١. الإمام مسلم ، ابو الحسين ، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ، كتاب الإمارة ، ج٣، ط١، دار احياء التراث العربي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، عدنان حسون ، بيروت ، ١٩٩٩ م ، حديث١٤٧٨ .التفتازاني ، مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين ، ت (٧٩٣هـ) ، شرح المقاصد ، مج٥ ، ط٢ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ص٢٣٩ . ابن حزم الظاهري ، ابي محمد علي بن احمد ، ت(٤٥٦ هـ) ، الفصل في الملل والاهواء والنحل ، ج٤ ، ط٢، دار الجليل ، تحقيق : محمد ابراهيم نصر ، عبد الرحمن عميرة ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ص ١٩٦ . الشريف المرتضى ، علي بن الحسين ، ت (٤٣٦هـ) ، الشافي في الإمامة ، ج(١-٢) ، ط٢ ، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ، ايران ، ٢٠٠٦م ، ص٣٥ -٤٠ .

(٢) ينظر:الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، ت (٤٥٠هـ) ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط١، منشورات المجمع العلمي، تحقيق : محمد جاسم الحديثي ، بغداد ، ٢٠١١ م ، ص ٥٤ . الاشعري ، علي بن اسماعيل بن عبد الله بن ابي موسى ، الإبانة عن اصول الديانة ، ط١، دار ابن زيدون ، بيروت ، بلا ، ص٧١-٧٤.بن جبر ، زين الدين علي بن يوسف ، نهج الايمان ، ط١ ، طبع ستاره ، تحقيق : احمد الحسيني ، قم ، ايران ، ١٤١٨هـ ، ص ٣٠-٣٣ .الايجي ، عضد الدين عبد الرحمن احمد ، المواقف ، ج٤ ، ط١ ، دار الجليل ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ص٩٩٤ .مسكويه ،ابي علي احمد بن محمد بن يعقوب، ت(٤٢١هـ) ، تهذيب الاخلاق ، ط١، منشورات الجمل ، تحقيق عماد الهلالي ، بيروت ، ٢٠١١ م ، ص ٣٦٥-٣٦٧ .التفتازاني ، المصدر نفسه ، ص ٢٣٣ . الفراء ، المصدر نفسه ، ص ٢٠ .

(٣) يعقوب ، احمد حسين ، المصدر نفسه ، ص ٧٢ .

أن انكار قيم الاسلام الانسانية في العفو والتسامح والتألف والتعايشوالسلام بين بني البشر يعد من ابرز ملامح الفكر التكفيري عند المجاميع المتطرفة في الاسلام[١]، مما يضع المسلمين عامة وشريعة الاسلام خاصة امام واجب رد التهم من مروجي الاكاذيب التي تحمل الاسلام والمسلمين مسؤولية التعصب والعنف في المحيط الاسلامي والتي يتصدرها الدعوية من أهل الريادة الدينية على سبيل الاجتهاد او الامامة بغية قيادة هذه الامة وتوجيهها صوب مناهجها الاصولية والعقدية المنحرفة عن الاسلام وتوفير الغطاء الشرعي لممارساتها الدموية اتجاه المسلمين وغير المسلمين على اختلاف اديانهم ومعتقداتهم .

ومنه لابد من التعرف على اصولها ، وكيفية ظهورها ، والعوامل المؤثرة على مناهجها ، وكيفية وصولها للسلطة في حدود الرؤية لتلمس عقيدتها في الغلبة والاستيلاء وسيلة من وسائل فرض وجودها وتسلطها غير الشرعي على بني البشر على اختلاف اجناسهم وانتماءاتهم العرقية وهذا يتطلب البحث في ثلاث فروع تذهب الى سبر اغوار نشأتها وظهورها وعقيدتها بغية التعرف على طبيعتها والوقوف على توجهاتها ومنابع اجتهاداتها وصيرورتها الفكرية والاعتقادية .

الفرع الاول

النشأة

يكاد يتفق مؤرخي التاريخ الاسلامي على ان ظهور الاسلام السياسي إنما يرتبط بتاريخ ظهور الاختلاف والتعدد المرتبط بشكل مباشر بالنظرة الى موضوعات السلطة في نواحي الاقرار بالولاية في الإمامة أوالخلافة واثرها على المجتمع الاسلامي قدر تعلق الموضوع بالحالة الدينية وامتداداتها الشرعية والتشريعية وما تفرضه من توجهات إرادية تستهدف بنية النظام الاسلامي وصيرورته العقدية المشبعة بالإيمان واليقين الديني وإنموذجه القيادي الرسالي[٢] .

وليس هنالك خلاف الى ان اول مشكلة في تاريخ الاسلام ظهرت بعد وفاة الرسول الاعظم (ص) مسألة الخلافة[٣]، فيمن يتقلدها، وشروط تقلدها ، وبواعث توصيفها وصولاً الى مركزها ، ودورها ، ومضمونها الديني والدنيوي عند المسلمين عامة ، وعند اهل العلم خاصة مما جعل موضوعة السلطة محلاً لاجتهادات[٤]، عدة وضعت ركائز المذهبية الاسلامية بظهور الفرق والطوائف الاسلامية ذات العقائد

---

(١) التطرف مفهوم نسبي يرتبط بفكر شخص او مجموعة من الاشخاص تشكل بالمجمل انتهاك لقاعدة اجتماعية على سبيل تغيير اوتعديل النسق الاجتماعي لمجموعة ما . ينظر : قاسم ، رائد ، الارهاب والتعصب عبر التاريخ ، ط١، دار المحجة البيضاء ، بيروت ، ٢٠٠٨ م ، ص ٣٤٨-٣٤٩.اسماعيل ، محمود ، الخطاب الاصولي المعاصر : الآليات والقسمات ، ط١، سينا للنشر ، مصر، ١٩٩٦م ، ص ٣٠ .

(٢) ينظر: غليون ، برهان، واخرون ، النظام السياسي في الاسلام ،ط١، دارالفكر، سوريا ، ٢٠٠٤ م ، ص ٤٤-٥٥ .لوبون ، غوستاف ، حضارة العرب ، ط٣، دار احياء التراث العربي ، ترجمة : عادل زعيتر ، بيروت ، ١٩٧٩م ، ص١٧٤ . بروكلمان ، كارل ، تاريخ الشعوب الاسلامية ، ط٧، دار العلم للملايين ، ترجمة : منير البعلبكي ، بيروت ، ١٩٧٧م ، ص٨٣ .عباس ، حسن ، الفكر السياسي الشيعي : الاصول والمبادئ ، ط١، الدار العالمية للطباعة و النشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ص ٤٣-٥٤ . ادونيس ،الثابت والمتحول ؛ بحث في الابداع والاتباع عند العرب ، ج١، ط٨ ، دار الساقي ، بيروت ، ٢٠٠٢ م ، ص ٢٢٣ . الدوري ، المصدرنفسه ، ص ٢٨ ، وغيرها كثير .

(٣) ينظر :الشهرستاني ، ابي الفتح محمد بن عبد الكريم بن ابي بكر احمد ، ت (٥٤٨هـ) ، الملل والنحل ، ط١، دار الفكر ، اشراف : صدقي جميل العطار ، بيروت ، ٢٠٠٥ م ، ص١٧-٢٠ .الطبري ، المصدر نفسه ، ص ٢٠٣-٢١١ . ابن الاثير ، ج٢ ، المصدر نفسه ، ص ١٨٤-١٨٩ .

(٤) تجدر الإشارة الى ان ذلك الاختلاف طال بشكل واسع طريقة الاختيار إلى حد عدم الاتفاق في الممارسات التاريخية في كيفية اختيار الخليفة والتي توزعت بين اصول تعتمد القول بالاتفاق والاختيار وآخري تعتمد القول إنها تثبت بالنص والتعيينما انعكس على طريقة اختيار الخلفاء بين من كانت بيعته واختياره شكل من اشكال الشورى كما هو الحال في تولي الخليفة الأول ابو بكر (رض) ، ومن أقر الوصية كما هو الحال في العهد الى الخليفة الثاني عمر (رض) من قبل ابو بكر ، وقيام عمر بوضعها شوري بين سته من أهل الحل والعقد عند اختيار الخليفة الثالث عثمان (رض) في حين كانت بيعة واختيار الخليفة الرابع علي (رض) شورى من غير شرط وإن كان الاخير يجد في الوصية منبع الاختيار للسلطة في الاسلام ما شكل منهلاً لاجتهادات الفقهاء والعلماء حول الخلافة وطريقة اختيارها.ينظر :الشهرستاني ، نفس المصدر ، ص ٢٠-٢٢ .

DOI: 10.18018/URUK/016-9/355-376

المختلفة في بنيتها التشريعية التي تعتمد طبيعة مخرجات توجهاتها واصولها الاجتهادية وما تعكسه من قيم تاريخية ادت بالمجمل الى انحراف عدد ليس بالقليل منها عن مضامين الرسالة المحمدية واصولها الانسانية في تحقيق الامن والاستقرار على قاعدة العدل الالهي في النظرة لخلق الباري جل في علاه[١] ، فكان التكفير غاية والاقصاء إنموذجاً يرسم ملامح ظهور الفتن والاختلاف المؤدي الى الاقتتال بين مختلف الفرق والطوائف الاسلامية الى يومنا هذا .

الفرع الثاني

الظهور

ان ظهور الفرق والطوائف الاسلامية وتمحورها المذهبي انما يستبطن مضامين حالة الاختلاف الناتج عن تأييد سلطة اسلامية ما او حكم اسلامي ما ، تعتقد فيمن تختار (خليفة كان ام امام) انه يمثل انموذجها الاسلامي الدعوي القادر على قيادة الامة وتوجيهها الى ما فيه صلاح العباد والبلاد الاسلامية حتى إنها في الغالب توظف قيمها واجتهاداتها الى ما يخدم اضفاء الشرعية على حكمه وتبرير اجتهاداته على قاعدة عريضة من الوصف الاسلامي المقترن باستدلالات الكتاب والسنه واجماع اهل الرأي في الامة .

وهذا يفسر طبيعة ودور الكثير من الفرق والطوائف الاسلامية في ظهورها وآرائها على مر التاريخ ، فالخوارج وهي من اوائل الفرق الاسلامية نجد البعد السلطوي والاعتقادي كان من اسباب ظهورها وادعائها بشرعية دعواها في نقض البيعة للإمام علي (رض) وتأول القول : ((لا حكم إلا لله))في غير محل شرعي ، والقول بإمكانية الاجتماع على واحد منهم بشرط ان يبقى على مقتضى اعتقادهم ويجري على سنن العدل في معاملاتهم ، والا خلعوه وربما قتلوه[٢] .

والحال يشير الى ظهور العديد من الفرق والطوائف التي اتخذت رأياً في السلطة يذهب الى انتهاج اساليب اقصائية عنيفة بغية الوصول إليها ، وان كان باستخدام القتل والتنكيل على سبيل ما انتهجه القرامطة والنزارية من فرق الاسماعيلية في العهد العباسي[٣] ، حتى يمكن ان نجد ان العديد من الفرق والطوائف التي ظهرت ما كانت إلا نتيجة الى ارتداد حالات ووقائع التاريخ الإسلامي بانموذجه السلطوي وتبريراته الشرعية التي يتصدى لها فقهاء السلطة ومؤيديها على سبيل القول : ((سلطان غشوم ولا فتنة تدوم))[٤] ، وشرعنه سلطة الاستيلاء كما هو الحال فيما فرضه الامويين والعباسيين على اختلاف فترات حكمهم حتى تحول الحكم الاسلامي الى ملك غشوم ينتقل بالوراثة بين بني امية وبني العباس من بعدهم حتى انهيار الدولة الاسلامية ودخولها في حلبة الضعف والانقسامات مما مهد الطريق لدخول المغول بغداد

---

(١) ينظر : جعيط ، هشام ، الفتنه ؛ جدلية الدين والسياسة في الاسلام المبكر ، ط٦، دار الطليعة ، ترجمة : خليل احمد خليل ، بيروت ، ٢٠٠٨ م ، ص ٣٧-٤٧ .فروخ ، عمر ، تاريخ الفكر العربي الى ايام ابن خلدون ، ط٣ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٢م ، ص ٢٠٦-٢٠٨ .

(٢) ينظر :.المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي ،ت(٤١٣هـ) ،الارشاد ، ط ١ ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ٢٠٠٨ م ، ص ٣٦-٣٧ .ابن قتيبة ، المصدر نفسه ، ص ١١٣-١١٤ .الشهرستاني ، المصدر نفسه ، ص ٢١ .

(٣) فرحات ، اميره الشيخ رضا ، القرامطة ؛ اراء المؤرخين والباحثين المتضاربة في شأن القرامطة ، عرض ومقارنه ، ط١، دار المحجة البيضاء ، بيروت ، ٢٠١١ م ، ص ٤٢.

(٤) من وصايا عمرو بن العاص لأبنه ، والبعض يقرنها بإحدى خطب الإمام علي من قوله : ((...، فإنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر ، يعمل في إمرته المؤمن ويتمتع فيها الكافر، ويبلغ فيها الاجل ....)) ، ينظر :الشريف الرضي ، المصدر نفسه ، الخطبة /٤٠ ، ص ٨٩ .ابن عساكر ، الحافظ ابي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، ت (٥٧١هـ) ، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسميتها من حلها من الاماثل أو اجتياز بنواحيها من وارديها وأهلها ، ج ٤٦ ، ط١ ، دار الفكر ، تحقيق: محب الدين سعيد عمر ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص ١٨٤ . القلعي ، ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الشافعي ،ت (٦٣٠هـ) ، تهذيب الرياسة وترتيب الرياسة ، ج١، ط١، مكتبة المنار ، الاردن ، تحقيق : ابراهيم يوسف مصطفى ، بلا ، ص ٩٦ .

DOI: 10.18018/URUK/016-9/355-376

وسيطرة السلاجقة والبويهيون وامتداد نفوذ الترك بين مفاصلها تمهيداً لسيطرة الدولة العثمانية وتعرض الامة الى سلسلة من الهجمات الصليبية التي اضعفت الكيانات الاسلامية وقسمتها الى دول تحت نير الاستعمار الحديث مما فرض مقاومة اسلامية تحررية حمل لوائها الحركات الفكرية الاسلامية النهضوية وظهور قيم التصدي للاستعمار والسيطرة الغربية والحكومات الفاسدة ، فكان ظهوربعض الحركات المشوبة كالحركة الوهابية في جزيرة العرب[١] ، والحركة المهدوية في السودان[٢] ، وما تحمله هذه الحركات في طياتها من افكار تغني حالات التطرف واشكاله في تأكيد الاصولية الاسلامية واتخاذ العنف والتكفير منهجاً لتحقيق اهدافها عن طريق بث الرعب والتخويف بين اعدائها باستخدام شتى الوسائل وإن كانت غير شرعية .

وقد تجسد فعل وتأثير هذه التوجهات التي اعتنق فكرها بعض الحركات الدعوية كحركة الاخوان المسلمين ، ومنظمة التحرير الاسلامي ، وجماعة المسلمين ((التكفير والهجرة)) ، وتنظيم الجهاد ، والجماعة الاسلامية ، وجماعة السماويين[٣] ، والشوقيون ، وانصار السنة المحمدية وهي جماعات مصرية وطناً وقيادة كان لها الاثر في ظهور تنظيمات في ارجاء من الوطن العربي والاسلامي كحركة التحرر الاسلامي في السودان (فرع للإخوان المسلمين)، والجماعة الاسلامية في تونس وجبهة الانقاذ الاسلامي في الجزائر[٤] ، وهي بالمجمل اعطت دافعاً قوياً لظهور موجات من التطرف الاسلامي لتنظيمات اكثر عنفاً وتطرفاً مثال تنظم القاعدة (الوهابي العقيدة والمنهج)[٥] ، وتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وجماعات لا تختلف عنها من حيث الاسلوب والعقيدة مثال جبهة النصرة ، وجند الشام ، وجيش المهاجرين ، وبكو حرام ومعسكر طيبة في افريقيا .

---

(١) ينظر : القصيمي ، عبد الله ، الثورة والوهابية ، ط١ ، منشورات الجمل ، المانيا ، ٢٠٠٦ م ، ص ٢٨-٣١ . مراد ، سعيد ، الفرق والجماعات الدينية في الوطن العربي قديماً وحديثاً ، ط١، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية ، مصر ، ٢٠٠٧ م ، ص ٢٤٨ -٢٥٤ . الكار ، حامد ، الوهابية :مقالة نقدية ، ط١، منشورات الجمل ، ترجمة : عباس خضير ، المانيا ، ٢٠٠٦ م ، ص ١١-٣٥ .

(٢) ينظر : حسن ، سعد محمد ، المهدوية في الاسلام منذ اقدم العصور حتى اليوم ، ط١، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٥٣م ، ص١٩٩ . مراد ،سعيد ، المصدر نفسه ، ص ٢٨٢-٢٩٩ .

(٣) يعد السماويون من اكثر الجماعات تطرفاً في مصر اذا بتدع مؤسسها طه السماوي الإمارة وافتى بتكفير المجتمع كنظام جاهلي كافر ووضع اسس نظرية الاستحلال لجماعات التطرف في مصر .للمزيد ينظر : مراد ، سعيد ، نفس المصدر ، ص٤٣١-٤٣٤.

(٤) ينظر: العوا، محمد سليم ،واخرون ، الفكر السياسي الاسلامي وإشكاليات التطوير والمعاصرة : التيار الاسلامي في الفكر السياسي المصري ، ط١، مجلة الحياة الطيبة ، عدد(٣)؛ بيروت ، ٢٠٠٣ م ، ص٢٧٢-٢٧٧ . حسن، عمار علي ، واخرون ، الاسلاميون والاصلاح السياسي في مصر بين الفتوى والجدوى ، ط١، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد(٢٣) ، بيروت ٢٠٠٩ م ، ص ١٣١-١٥٣.خافار ، فرهاد خسرو، الاصوليون والعمليات الاستشهادية ، ط١، معهد الدراسات الاستراتيجية ، ترجمة : جهيدة لاوند ، بغداد ، ٢٠٠٧ م ، ص٥٥-٥٧ . قواص، محمد ، غزوة الانقاذ : معركة الاسلام السياسي في الجزائر ، ط١، دارالجديد ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ص٨٥-٩١؛مراد ، سعيد ، نفس المصدر ، ص ٣٣١-٤٨٣ .

(٥) تدين العديد من التنظيمات الجهادية الاصولية الى ما يسمى السلفية الجهادية على مذهب محمد بن عبد الوهاب مؤسس الوهابية في ارض نجد والحجاز والذي يستند في اجتهاداته الفقهية الى فقهاء عرفوا بالتشدد والاباحة للقتل على سبيل التكفير من امثال الغزالي ، وابن حجر العسقلاني وابن كثير الدمشقي ، وابن حزم ، والامام الجويني ،واحمد بن حنبل ، والامام الطحاوي ، ممن فرقوا الامة على اساس العقيدة بالقول : ((أهل السنة اهل الحق ومن عداهم فأهل البدعة)) . للمزيد ينظر : اسماعيل ، محمود ، المصدر نفسه ، ص ٤١ . الخرسان ، طالب ، الاسلام السعودي الممسوخ ، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤٠٩ هـ ، ص٢٣-٢٨.

DOI: 10.18018/URUK/016-9/355-376

والملاحظ ان هذه الجماعات والتنظيمات الاصولية تجعل من البيعة فرضاً واجباً على اتباعها على سبيل الهجرة والجهاد نصرةً للمسلمين في مختلف بقاع الارض ضد مخالفيهم من المسلمين وغير المسلمين الذين تفتي بكفرهم وظلالهم ليس إلا لكونهم على غير معتقدهم وتوجهاتهم التشريعية واصولهم المذهبية[١].

المحور الثالث

العقيدة :

ان ظهور الفرق والطوائف الاسلامية انما يرتبط بطبيعة العلاقة بين الديني والدنيوي في النظرة الى ما هو كائن وما يمكن ان يكون وما يجب ان يكون عند المجتمع الاسلامي على نحو اقامة الدين ودرء المفاسد حتى اصبحت جزءً من مبررات وجود المذهبية الاسلامية واستمرار نفوذها وتعزيز موقعها من التوجهات المخالفة لها الامر الذي جعل من تبرير وجودها يقترن بشكل او اخر بالحالة السياسية وطبيعة الحكم الاسلامي وما يكتنفه من حالة انقسامات ظهرت منذ العهد الاول للإسلام لينصب دور المذهبية الاسلامية في كثير من توجهاتها الى اضفاء الشرعية على الحكم الاسلامي ، والافتاء بأحقية فرقة او طائفة او مذهب بالحكم على حساب طرف اخر مخالف لها ، وتوظيف ما هو ديني فيما هو دنيوي الى حد تزوير الحقائق وافشاء الاحاديث الضعيفة والموضوعة وتأويل الآيات على غير محمل ، والادعاء بالمعرفة الدينية من غير وجه حق باستغلال المظاهر العبادية على حساب الحقائق الشرعية والتشريعية بغية كسب المناصرين وفرض وجوب الطاعة بأبعادها الدينية لأولي الأمر من الائمة والخلفاء والحكام على اختلاف الزمان والمكان[٢].

وعلى الرغم من اختلاف المذهبية الاسلامية في نواحي اجتهاداتها وقيم علمائها من قضية ما او مسألة ما إلا انها تكاد تتفق في منظورها من وجوب وجود السلطة الاسلامية ووجوب طاعتها[٣]، وإن كان وصولها بفرض القوة عن طريق الاستيلاء والغلبة وتبرير ذلك بفتوى درء المفاسد والفتن[٤]لما يضمن الامن والاستقرار وإن كان الحكم مستبدً ظالماً على الامة الاسلامية ، الامر الذي تدعمه تلك الطوائف والفرق عن طريق توظيف الوقائع والاحداث التاريخية لما يخدم تبريراتها في اجتهاد ما او في التدليل على صحة فعل ما يعطي الشرعية لاستخدام القوة او العنف وسيلة من وسائل تحقيق اهدافها وتوجهاتها العقدية خاصة وهذا ما جعل الحاجة الى البيعة على الطاعة لأولي الامر يتخذ منحاً ايديولوجياً يفرض الالزام المستوجب الجزاء لمن يمتع عن البيعة عند المجاميع الجهادية التكفيرية على اختلافها[٥].

---

(١) ينظر : البدوي ، فوزي ، من وجوه الخلاف والاختلاف في الإسلام بين الامس واليوم ، ط١، دار المعرفة ، المغرب ، ٢٠٠٦م ، ص ٤٩-٥٠ . السعد ، رفعت ، الارهاب المتأسلم لماذا ومتى واين ، ج٣ ، ط١ ، دار اخبار اليوم ، مصر ، ٢٠٠٥ م ، ص١٤٥-١٤٧ .

(٢) البدري ، نفس المصدر ، ص٩٧-١١٣.

(٣) كما في استناد قوله تعالى ((اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم)) النساء/ الآية ((٥٩)) ؛ وقول الرسول (ص) : ((من اطاعني فقد اطاع الله ، ومن اطاع اميري فقد اطاعني)) ، الإمام مسلم ،المصدر نفسه ، حديث ١٨٣٥ .

(٤) ينقل لنا اصحاب الحديث على اختلاف الطوائف الاسلامية احاديث عن الرسول الاعظم (ص) حول الفتنه والتحذير منها بالتزام اهل الدين والايمان من اهل العلم في الامة كما في قوله : ((يكون بعدي ائمة لايهتدون بهداي ولايستنون بسنتي وسيقوم منهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس)) ، الإمام مسلم ، نفس المصدر ، حديث ٤٧٦٢-٥٢ ، و قوله : ((من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد ، يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه)) ، الإمام مسلم ، نفس المصدر ، حديث ٤٧٧٥-٦٠.

(٥) الجابري ، صلاح ، واخرون ، الاصلاح الديني والسياسي ؛ اعادة قراءة النص الديني والممارسة السياسية ، ط١، دار الزمان ، سوريا ، ٢٠١١ م ، ص ٤٠-٤٤.

DOI: 10.18018/URUK/016-9/355-376

المطلب الرابع

إمارة الاستيلاء عند التنظيمات الجهادية التكفيرية

يستخدم الفقه الاسلامي معاني عدة يتصل البعض منها بأحكام السلطة ومقتضياتها ومنها اصطلاح (إمارة الاستيلاء) والذي يعني الإمرة والولاية على ارض ما بفرض القوة على نحو الغلبة والقهر وما يتضمنه من معاني فرض السيطرة والحيازة والتمكين والغصب .

والاصطلاح الفقهي لايخرج عن تفصيل نوع الإمارة عن حالة الاستيلاء في ان الإمارة تكون في الامور العامة ولاتستفاد إلا من جهة الامام او الخليفة ، اما الولاية فقد تكون في الامور العامة ، وقد تكون في الامور الخاصة وتستفاد من جهة الامام او الخليفة ومن جهة الشرع غيرهما ؛ كالرياسة بالاختيار والوكالة ، فتنقسم الإمارة الى عامة يراد منها الخلافة او الامامة الكبرى ، وهي فرض كفاية ، وإمارة خاصة لإقامة فرض معين من فروض الكفاية دون غيره في تحصيل الصدقات او قيادة الجند والى ما الى ذلك عند الحاجة للتخصيص كالتخصيص بإمارة بلد ما او اقليم ما[١] .

والاصل في الفقه الاسلامي ان لايتولى احد منصباً ما إلا بتقليد صحيح من الامام أو من ينوب عنه في ذلك ، كوزير التفويض وما يخرج عن ذلك لمن يتولى الولاية دون تفويض الامام او الخليفة او من ينوب عنه بفرض القوة والشوكة والكفاية ، فالأحرى عند كثير من اهل العلم[٢] سنة وشيعة مبايعته وتفويضه[٣] .

وعليه تكون بيعته فرض واقع يستمد شرعيته من ضرورة حفظ النظام والاستقرار على استناد القاعدة الشرعية : ((الضرورات تبيح المحظورات)) ، وان نظام الدين لايحصل الا بإمام مطاع[٤]

---

(١) ينظر :الماوردي ، المصدر نفسه ، ص ١١٦-١١٨ .الدهلوي ، احمد شاه والي الله ابن عبد الرحيم ، حجة الله البالغة ، ج٢ ، ط١، دار الجليل ، تحقيق : سيد سابق ، بيروت ، ٢٠٠٥م ، ص ٢٣٢.

(٢) يذهب كثير من علماء المسلمين الى حكم الاباحة بعد التحريم ومنها حالات تدخل في نطاق مضمون الضرورات التي لاتستمر الحياة إلا بإقرارها وان كانت مستقبحه كدرء الفتنه تجنباً للفوضى وضياع الحقوق امتثالاً لقوله تعالى : ((واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)) الانفال / الآية ((٢٥)) .

(٣) ينظر : الجويني ، ابي المعالي ، ت(٤٧٨هـ) ، غياث الامم في التياث الظلم ، ط١، دار الدعوة ، تحقيق: مصطفى حلمي ، فؤاد عبد المنعم ، الاسكندرية ، ١٩٧٩م ، ص ٢٣١ . الغزالي ، محمد ابي حامد ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ط١ ، دار قتيبة ، تحقيق : انصاف رمضان ، بيروت ، ٢٠٠٣ م ، ص ، ١٧١ .

(٤) يذهب الامام الغزالي في جملته المنطقية الى ان نظام الدين لايحصل إلا بإمام مطاع بالاستناد الى المقدمة الكبرى : نظام الدين لايحصل إلا بنظام الدنيا ، وإن نظام الدنيا لايحصل إلا بإمام مطاع في وسطى جملته المنطقية ليصل الى القول ان نظام الدين لايحصل إلا بإمام مطاع . ينظر : الغزالي ،نفس المصدر ، ص ١٦٩-١٧١.

DOI: 10.18018/URUK/016-9/355-376

حتى ان كثيرمن اهل العلم يذهبون الى القول : ((ان الخضوع لا يحسن إلا للعالم ، والوالدين ، والسلطان العدلفأما غير هؤلاء فالخضوع لهم قبيح))[١] .

والطاعة[٢] تكون واجبه بالتولية او بالتفويض من الامام فيصبح مطاعاً كما في ولاية العهد ، واما ان يكون بالتفويض على شرط البيعة اذا كان لأكثر من رجل على رجل منهم حتى تتم الطاعة .فيكون تعيين الامام سبب شوكته وقوته وكفايته ...وان نازعوه على الامامة واثاروا الفتن فالأفضل مبايعته وتفويضه على قول الغزالي من اهل السنة[٣] .

ويذهب الماوردي الى التفصيل في إمارة الاستيلاء التي تنعقد عن اضطرار بالقول : ((فهي ان يستولي الامير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة امارتها ويفوض إليه ندب برها وسياستها ، فيكون الامير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير والخليفة بإذنه منفذاً لأحكام الدين ليخرج من الفساد الى الصحة ومن الحظر الى الاباحة ، وهذا وان خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه واحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الاحكام الدينية مالا يجوز ان يترك فاسداً معلولاً ، فجاز فيه الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز))[٤] .

وإليه يذهب التفتازاني من فقهاء اهل السنة بالقول : ((أن الامامة تثبت بالقهر والغلبة حتى ان من جاء بالقهر والغلبة ثم جاء اخر فغلبه وقهره انعزل وصار القاهر اماماً))[٥] وهذا يشرع لمن فعل المنكرات ان يكون اماماً واجب الطاعة ما يخالف الشرع الاسلامي حتى نجد ان الامام الجويني لا يخلع الشرعية عمن فعل المنكرات والكبائر فالهنات والصغائر محطوطة وما يجري من الكبائر مجرى العثرة والفترة من غير استمرار عليها لايوجب عنده خلعاً وانخلاعاً[٦].

وتجدر الاشارة الى ان كثير من فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم وتوجهاتهم الاعتقادية يذهبون الى تبرير وتحليل استخدام القوة والقهر وصولاً للسلطة فالحاجة الى القوة والقهر وسيلة تتم بها سياسة المدينة[٧] على نحو ذب الجنود التي تغزوهم وتقهرهم وكف الظالم عن المظلوم وفصل القضايا واقامة الحدود[٨] فيما يرجع الحق للخالق وما لذلك من تنويه الى رفعة الاسلام على سائر الاديان ... ان يعطوا

---

(١) الحضرمي ،ابي بكر محمد بن الحسن المرادي، ت(٤٨٩هـ) ، كتاب السياسة أو الاشارة في تدبير الإمارة ط١، دار الكتب العلمية ،تحقيق : محمد حسن محمد ، احمد اسما عبلالمزيدي ، بيروت ،بلا ، ص ٥٣ .

(٢) يقول الرسول الاعظم (ص) : ((من نزع يده من طاعة امامه فانه يأتي يوم القيامة ولاحجة له)) .ينظر :الاصبهاني،ابو نعيم احمد بن عبد الله ،حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ، ج٤ ، ط٤ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٢٢٤ .

(٣) الغزالي ، المصدر نفسه ، ص ١٧١.

(٤) الماوردي ، المصدر نفسه ، ص ١١٦-١١٧ .

(٥) التفتازاني ، مج ٢، المصدر نفسه ، ص ٢٣٣ .

(٦) الجويني ، المصدر نفسه ، ص ٩٢ .

(٧) يقسم حكماء العرب السلاطين الى ثلاث : سلطان عدل وامانه ، وسلطان جور وسياسة ، وسلطان تخليط واضاعة ، اسماها سلطان العدل والأمانةفيه خير الدنيا والآخرة ، واوسطها سلطان الجور والسياسة الذي يجمع بين فنون التدبير وذلك أن يجمع بين الترغيب والترهيب ، فالظلم المألوف تصير عليه النفوس اكثر صبرها على الظلم المتغير ، ويعمل ذلك بالحزم ، وادناها سلطان التخليط والاضاعة فأنها لذة الساعة ودمار الدهر وفساد الدين والعرض وخسارة الدنيا والاخرة . للمزيد ينظر : الحضرمي ، المصدر نفسه ، ص ٤٣ .

(٨) يجمع اهل العلم على ان اقامة الحدود من واجبات اهل الحكم على وصف ابا عبد الله (الصادق) في قوله : ((إقامة الحدود الى من إليه الحكم)) . ينظر : الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، ت (١١٠٤هـ) ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، مج ٢٨ ، ط١، مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث ، بيروت ، بلا ، حديث ٣٤١٨٦ .

DOI: 10.18018/URUK/016-9/355-376

الجزية عن يد وهم صاغرون[١].

فالقوة وسيلة اقامة الاستقرار وان كان بإمامجائرعلى رأي المذهبية الاسلامية على اختلافها وان اختلفت في حيز اقرارها[٢]بين المنع والاباحة على اساس القبول بالإمامة من ناحية وواقع حال الاسلام والمسلمين من ناحية اخرى ، إذيذهب العديد من فقهاء المسلمين الى محاولة تبرير استخدام القوة بالاستيلاء وفرض بيعة اولي الامر على المسلمين وغير المسلمين واستخدام السيف بإقامة الحد على من امتنع بغية تطويعه خدمةً لمصالح السلطان مهما كان (صالحاً ام طالحاً)لأن الإمامة واجبة الطاعة كوجوب وجود الامام لحفظ مصالح الامة وتعزيز الاستقرار واقامة النظام ودرء الفتن حتى لا ينسل امر المسلمين الى حال من الفوضى والاضطراب المفضي الى ضياع الحقوق وافشاء المظالم .

ومنه تنتهجالتنظيمات الجهادية التكفيرية منهجية القوة في فرض وجودها بمسميات إقامة الخلافة الاسلامية على اسس من الافكار والاجتهادات المتطرفة التي تسوغ الافعال والممارسات الارهابية الموغلة في العنف على سبيل القتل والتمثيل بالمسلمين وغير المسلمين ومنهتوطيد قاعدة الخوف والترهيب المستجلب للطاعة العمياء لأولى الامر ممن اباحوا دماء بني البشر وان كانوا غير مذنبين على سبيل الضرورات التي تبيح المحظورات وتقديم المصلحة العامة للإسلام على المصالح الخاصة منه ، وبمقدمات قبول إمارة الاستيلاء مهما كان مضمونها كأنموذج للسلطة الاسلامية الحقةعلى حسب اعتقادهم[٣].

---

(١) الدهلوي ، مج ٢ ، المصدر نفسه ، ص ٢٢٩ .

(٢) تتوزع المذهبية الاسلامية في اقرار القوة على اربع اقاويل :

١- قالت المعتزلة والزيدية والخوارج وكثير من المرجئة ان ذلك واجب وإذا امكننا ان نزيل بالسيف اهل البغي ونقيم الحق .

٢- وقالت الشيعة الامامية بأبطال السيف ولو قتلت حتى يظهر الامام فيأمر بذلك .

٣- وقال ابو بكر الاصم ومن قال بقوله : السيف اذا اجتمع على امام عادل يخرجون معه فيزيل اهل البغي .

٤- وقال قائلون السيف باطل ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية وان الامام قد يكون عادلاً ويكون غير عادل وليس لنا ازالته وان كان فاسقاوانكروا الخروج على السلطان وهذا قول اهل الحديث .

للمزيد ينظر :الاشعري ، ابي الحسن علي بن اسماعيل ، ت (٣٣٠هـ) ، مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين ، ج١، ط١، المكتبة العصرية ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت ، ١٩٩٠م ، ص ٨٩- ص١٢٩- ص ١٥٠- ص٢٠٤ .الكليني ، ابي جعفر محمد بن يعقوب ، ت (٣٢٩هـ) ، الكافي ويليه الروضة ، ج٨ ، ط٤، دار الكتب الاسلامية ، تعليق وتصحيح : علي اكبر الغفاري ، ايران ، ١٣٦٢ش، ص٢٧٤ – ص٢٩٥ –ص ٣١٠ على التوالي . بو زيد بو مدين ، واخرون ، الاسلاميون والمسألة السياسية ، ط١، سلسلة كتب المستقبل العربي (٢٦) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٣ م .ص ٢٠٨ . الحر العاملي ، مج١٥ ، المصدر نفسه ، ص ٥٠-٥٦ ، حديث ١٩٩٦٤.الخروصي ، سالم بن هلال ، الفكر السياسي عند الاباضية والزيدية ، مكتبة مدبولي ، مصر ، ٢٠٠٦ م ، ص٩٧- ص١٠٠ .

(٣) ينظر : فودة ، فرج ، الارهاب ، ط٢، دار ومطابع المستقبل ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ م ، ص ٤٨-٥٦ . النابلسي ، شاكر ، اسئلة الحمقى في السياسة والاسلام السياسي ، ط ٢ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٦ م ، ص ١٢٢-١٢٧ . القرضاوي ، يوسف ، الصحوة الاسلامية بين الجمود والتطرف ، ط١، دار الرائد ، بغداد ، ٢٠٠٤ م ، ص ٣٢-٥٢ .ابو زيد ، نصر حامد ، الخطاب والتأويل ، ط ١، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ٢٠٠٠ م ، ص ١٣٦-١٣٨. طرابيشي ، جورج ، هرطقات عن الديمقراطية والعلمانية والحداثة والممانعة العربية ، ط ١، دار الساقي ، بيروت ، ٢٠٠٦ م ، ص٢٨-٣٨ . اركون ، محمد ، من فيصل التفرقة الى فصل المقال ؛ اين هو الفكر الاسلامي المعاصر ، ط٣، دار الساقي ، ترجمة : هاشم صالح ، بيروت ، ٢٠٠٦ م ، ص ١٢٥-١٢٨ .

DOI: 10.18018/URUK/016-9/355-376

المطلب الخامس

الارادة والاختيار وشرط بيعة الاستيلاء عند المجاميع الجهادية التكفيرية

ان المنظومة الفكرية التي تؤسس لبنية ومشروطية البيعة في الاسلام تتعامل مع تركيبة معقدة من المقيدات المتفاعلة مع طبيعة الشرع الاسلامي ضمن علائق تتصل بالجانب الاعتقادي والمذهبي وما يفرضه واقع الممارسة والاستدلال على قبول اباحة نموذج ما او دحض اخر او تبريره وحتى تأويله .

فالبيعة في انموذجها الرسالي اخذت انماطاً شتى توزعت بين عقد الموالاة الدينية والموالاة العسكرية وما تفرضه من التزام الامر والطاعة للرسول الاعظم في سلطانه على من بايع من المسلمين الامر الذي تحول فيما بعد الى شرط من شروط الخلافة في الاسلام ومن ضرورات اضفاء الشرعية على من تولى الامر من اولي الامر ضمن منظومة افرزت تتعدداً في الاجتهاد بحسب الممارسة في عقد الخلافة وطبيعة البنية الفكرية والاعتقادية في شخص من طالها بالتحليل والتدليل على شرعيتها ومناط شكلها ومضمونها ووجوبها عند الامة .

وهذا ما يجعل المبايع ضمن دائرة التحليل وما ينطوي عليه من قيد تحديد موقعه من عقد المبايعة قبولاً او رفضاً وما لذلك من اهمية في تقرير اوجه الامكان والاختيار والحرية منه في وجه من وجوه تحقق الارادة ومنافذها ذات العلاقة بحرية الاختيار عند المبايع على قدر النسبة بين اقرار الحكم وشرعيته في الدولة الاسلامية .

ان القول في الاختيار لغة الايثار على نحو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره[١] ، فيما يذهب الى القول بإمكان الفعل من عدمه اي صحة الفعل والترك وما يتبعه من قول في حرية الاختيار في القدرة على اختيار احد المقدورين او اتصاف الارادة بالقدرة على الفعل دون التقيد بأسباب خارجية[٢] ، وتجسيد القدرة على الاختيار بإمكان القيام بالفعل بتوافر مقومات الارادة في نزوع النفس وميلها الى الفعل بحيث تحملها عليه[٣] كونها قوة مركبة من شهوة وحاجه وامل تحث النفس على النزوع الى شيء مع الحكم فيه ؛ انه يفعل او لايفعل[٤] .

ومنه فإن الارادة في امتلاك حرية الاختيار شرط من شروط البيعة (خاصة عند جميع بيعات الرسول الاعظم) وبالتالي تعد حرية الاختيار ركن من اركان تحقق شرعية البيعة ؛ ذلك ان الرسول الاعظم (ص) لم يجبر المسلمين عامة والمؤمنين خاصة في أي من بيعاته على اختلاف موضوعها ومطلبها على المبايعة ، لا بل اشاع الحرية لمن بايع في ان تكون طوعاً خالص الحرية في الاختيار عند عقدها وقبول المبايع دون ادنى جبر على شروطها المعلومة وموضوعها ايماناً متيقناً بصلاحها وقيمها .

---

(١) التهانوي ، محمد اعلى بن علي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، مج١ ، ط١ اوفسيت ، دار صادر ، بيروت ، بلا ، ص ٤١٩.

(٢) صليبا ، جميل ، المعجم الفلسفي ؛ بالألفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية ، ج١، ط١ ، ذوي القربى ، قم ، ١٣٨٥ش، ص ٤٨ .

(٣) التهانوي ،مج ٢ ، المصدر نفسه ، ص ٥٥٢.

(٤) صليبا ، المصدر نفسه ، ص ٥٨ .

DOI: 10.18018/URUK/016-9/355-376

وهذا ما يجردها عن شرط الوجوب والجبر حين العهد ويجعلها خارج نطاق بحث الفساد[١]عند العقد خلافاً لما يفرضه من اركان يتفق اهل الدين على وجوب توافرها استجماعاً لضرورة صحة العقد بين المتعاقدين في بيعات الخلافة بشرطها الواجب عند عقد البيعة في الاسلام .

فالجهالة ، والغرر ، والاكراه والشرط الفاسد تعد من الاركان المهمة التي ينتفي دونها صحة العقد بين المتعاقدين إذ لا يخفى انسحابها الى مشروطية صحة عقد البيعة في الخلافة الاسلامية على نحو ضمان صحة ومشروعية العقد في وجوه اتصالها من حيث الركن الاول بحسن وسلامة موضوعها على ان لا يتضمن سوءً او فاحشة وما يفضي الى النزاع والمشكل بين العاقد والمعقود له من غير اهمال جانب التدليس فيما يستند الى صفت المعقود له ووجوده وقدرته على محمل الغررلما يطوى عنك علمه ويخفى عليك باطنه وسره خلافاً لما عقد عليه في الاصل او في الوصف بقصد الخداع ، وكذا الحال في الاكراه عند حمل المبايع على امر مكروه وسلبه الرضا الذي هو ركن من اركان العقد وصولاً الى فساد الشرط على نحو تحميل العقد ما لايقتضيه او تحميله ما ينهى عنه الشرع او لما فيه منفعة للمعقود له على حساب العاقد فيما لا ينفع الناس عموماً ولايحقق غاية العقد من البيعة على نحو انجاز الامن والاستقرار والعدل المشروطة على المعقود له انجازها[٢] .

والظاهر ان المجاميع التكفيرية تخالف اركان شرعية العقد سواء بجهالة من تتم له البيعة على نحو مبايعة من لم يعلم اصله ونسبه وعلمه ومكانته حتى انها تبايع من جهل وجوده[٣] ، وتبايع من خفي سره ولم تعرف بطانته وصلاته ، وتتحامل على من لايبايع ، وتشرع القتل والتمثيل على من امتنع وسيلة من وسائل خلق الخوف وتوطين الاكراه لفرض السلطة في إمارة الاستيلاء التي تبنى على شرط فاسد يتقلد العنف وسيلةً والاستباحة تشريعاً يطول الانفس والذراري والاموال مما يجانب وظيفة السلطة في اقامة العدل وضمان الأمن والاستقرار وما يناط به من حقوق تجعل القبول والرضا وحرية الاختيار والارادة منه مدخلاً لاغنى عنه في شرعية السلطة واستمرارها .

---

(١) الفساد نقيض الصلاح والمفسدة خلاف المصلحة ، والفساد بمعنى تغير الشيء من الحالة السليمة الى الحالة الاخرى بخروجه عن حدود الاعتدال ، او هو ما اختل ركن من اركانه ، فالفساد ما هو صحيح الاصل مختلف الوصف . ينظر : التهانوي ، مج ٣ ، المصدر نفسه ، ص ١١١٢.

(٢) ينظر: الزبيدي ، محمد محمد عبد الرزاق المرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط١، دار صادر ، بيروت ، بلا مج٧: ص ٣٦٨ ، مج٣: ص ٤٤٣ ، مج٩: ص ٤٠٨ على التوالي.الجرجاني ،علي بن محمد السيد الشريف ، ت (٨١٦ هـ) ، معجم التعريفات ، ط١، دار الفضيلة ، تحقيق : محمد صديق المنشاوي ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٢- ص١٣٥ – ص ٣١–ص ١٤٠على التوالي .ابن منظور ، المصدر نفسه ، ج٢ : ص٤٠٢ ، ج١٠: ص ٦٢ ، ج١٢: ص ٨١ ، ج١٠: ص ٢٦١على التوالي .

(٣) تأتي بيعة ابو مصعب الزرقاوي مثالاً على من جهل علمه ومكانته عند تنظيم القاعدة في العراق ، ومبايعة ابو ايوب المصري، وسمي ايضاً (ابو عمر البغدادي) مثالاً على من جهل علمه ومكانته ونسبه ووجوده حتى ، واستمر الحال على هذا المنوال الذي اتخذته التنظيمات التكفيرية منهجاً في فرض طاعة أمرائها كما يظهر بعد انشقاق ما يسمى بتنظيم الدولة الاسلامية (داعش) عن تنظيم القاعدة مجسداً حالة التخبط في القيادة ومبررات طاعتها بتولي ابو بكر البغدادي للإمرة وهو مجهول العلم والمكانة والنسب مما فتح الباب مشرعاً لكل اشكال الغصب والجهالة والغرر والفساد لمن طمح بالسلطة عند التنظيمات الجهادية التكفيرية . ينظر :الخيون، رشيد ، ١٠٠عام من الاسلام السياسي بالعراق ؛السنة ، ج٢ ، ط١، مركز المسبار للدراسات والبحوث ، الامارات ، ٢٠١١ م ، ص ٢٢٨-٢٤١.

الاستنتاجات

وهنا لا بد من تعيين ما تفرضه بيعة الاستيلاء على واقع الاسلام والمسلمين عامة من نتائج لايمكن اقرارها إلا بعد برهان شرعية هذه البيعة على قدر نسبتها وصلتها بأصل بيعات الخلافة ، وما اقره واقع العملية في الاسلام ، وسنة الرسول الاكرم (ص) في بيعاته على اختلاف موضوعها .

ولأن مجرى واقع بيعة الاستيلاء عند المجاميع التكفيرية يشير الى حالة من الاختزال الفقهي والاسقاط الاصولي فيما ينتحل التبرير وسيلة على حساب الدليل والبرهان ؛ ان كان الاضفاء (الشرعي) على انموذجها من ناحية ، ونهجها من ناحية اخرى انما ينسجم في مضمونه مع طابع توجهاتها وارادة سلطانها العدوانية ومأرب مفكريها التوسعية التكفيرية .

وتجدر الاشارة الى ان البيعة في صدر الاسلام على خلاف بيعة الاستيلاء كانت امتداداً طبيعياً لبيعاتالرسول الاعظم (ص) وان اختلفت في منحى كيفيةالمبايعة على نحو الاختيار وحريته ، والواجب منه في التطبيق بنتيجة بيوع الخلافة التي اعتمدت وجوب البيعة على حساب حرية الاختيار كما هو الحال في بيعة ابو بكر وعمر وعثمان (رض) ، وكذا في جميع بيعات الخلافة الاموية والعباسية ، في حين كانت اختياراً حراً من غير جبر او الزام في بيعة الامام علي وابنه الحسن (رض) ؛ ما يعلل سبب رفض الامام الحسين (رض) مبايعة يزيد فيما يتهجد اهمية حرية الاختيار ومضمونه على شرطه في إقراره حقاً خالصاً في ضمان وجوب توافر شروط الاستخلاف عند المبايعة فيمن استولى على الخلافة من غير وجه حق شرعي كان ام دنيوي .

وتأتي بيعة الاستيلاء على نحو فرض واقع الاغتصاب واستخدام البطش والقوة وتحويله منهجاً يستظل الدين في الوصول للسلطة وتأسيس قواعد جديدة لا تمت للإسلام ومنهاجه في شرط وجود السلطة العادلة المكتملة الاركان التي تضمن حقوق الافراد والجماعات واستمرار وجودها وتكامل هيكلها على اسس من التسامح والقبول الانساني وملامحه في غاية الوجود والخلق وان تعدد جنسه وانتمائه .

ان غصب السلطة والخروج بغير وجه حق عن سلطان قائم إنما يشرع الباب الى تعدد السلطة ويؤسس الى تنامي المطامح في الوصول إليها ، والاخلال بشرط وحدتها وضرورة دفع الضرر الناتج عن ضعفها وتشتتها وتأثيرها على واقع الامة وتنامي مبررات ظهور الفتن والابتداع على غير ما ينهى الشرع والشارع عنه .

وبالنتيجة فأن البيعة عند التنظيمات الجهادية التكفيرية بمبررات ظهورها وخروجها واستيلائها على الحكم باستخدام القوة والبطش ما هي إلا وسيلة لاستجلاب الطاعة التي تعقد الخروج عن جادة الاسلام ، ما يقرب عن وصف (الردة) والارتداد على شرع الدين وتعاليمه في اقامة الحق ودفع الباطل وتحقيق مصالح العباد في الامن والاستقرارعلى قاعدة تحفظ الوجود الانساني وتحترم قيم السماء في العدل والانصاف ما لانجده عند تلك التنظيمات وعقائدها اللا إسلامية ما يستوجب دحض مبرراتها وسبل تحققها ومقاومة وجودها واستمرارها على مر الزمان والمكان.

DOI: 10.18018/URUK/016-9/355-376

المصادر

- القرآن الكريم

المعاجم اللغوية

- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ط٣، مؤسسة التاريخ العربي ، دار احياء التراث العربي ، تحقيق : امين محمد عبد الوهاب ؛ محمد الصادق العبيدي ، بيروت ، ١٩٩٩م .

-التهانوي ، محمد اعلى بن علي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، ، ط١ اوفسيت ، دار صادر ، بيروت ، بلا .

-الجرجاني ،علي بن محمد السيد الشريف ، ت (٨١٦ هـ) ، معجم التعريفات ، ط١، دار الفضيلة ، تحقيق : محمد صديق المنشاوي ، مصر ، ٢٠٠٤ م .

-الزبيدي ، محمد محمد عبد الرزاق المرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط١، دار صادر ، بيروت ، بلا .

- صليبا ، جميل ، المعجم الفلسفي ؛ بالالفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللأتينية ، ط١ ، ذوي القربى ، قم ، ١٣٨٥ش .

-عبد الباقي ، محمد فؤاد ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ط٢، منشورات ذو القربى ، ، ايران ، ١٤٢٣هـ.

-الطريحي، فخر الدين ، مجمع البحرين ، ط١، دفتر نشر فرهك اسلامي ، تحقيق: سيد احمد الحسيني ، ايران ١٣٧٨هـ

المصادر العربية

- ابن الاثير ، ابي الحسن علي بن ابي الكرم عمر بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ، ت (٦٢٠)هـ ، الكامل في التاريخ ، ط١، المكتبة التوفيقية ، تحقيق : خيري سعيد ، مصر ، ٢٠٠٤ م .
- ابن الحاجب ، جمال الدين ابن عمرو عثمان بن ابي بكر ؛ ت (٦٤٦) هـ ، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الاصول والجدل ، ط١ ، رسالة دكتوراه منشورة ، دار ابن حزم ، تحقيق : نذير حمادو ، بيروت ، ٢٠٠٦ م .
- ابن العبري ، غريفوريوس ابي الفرج ابن الفرج ابن اهرون ، تاريخ مختصر الدول ، ط١، دار الرائد اللبناني ، تصحيح : انطوان صالحاني ، بيروت ، ١٩٨٣م .
- ابن حزم الظاهري ، ابي محمد علي بن احمد ، ت(٤٥٦ هـ) ، الفصل في الملل والاهواء والنحل ، ط٢، دار الجليل ، تحقيق : محمد ابراهيم نصر ، عبد الرحمن عميرة ، بيروت ، ١٩٩٦م .
- ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ط١، دار صادر ، بيروت ، بلا .
- ابن شيبة ، ابو زيد عمر ، ت(٢٦٢)هـ ، تاريخ المدينة المنورة ،ط١، دار التراث ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، لبنان ، ١٩٩٠ م .
- ابن عساكر ، الحافظ ابي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، ت (٥٧١هـ) ، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسميتها من حلها من الاماثل أو اجتياز بنواحيها من وارديها وأهلها ، ط١ ، دار الفكر ، تحقيق: محب الدين سعيد عمر ، بيروت ، ١٩٩٧ م .
- ابن قتيبة ، ابي عبد الله بن مسلم ، الامامة والسياسة ، ط ٣ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ٢٠٠٩ م .
- ابن كثير ،الحافظ ابي الفداء اسماعيل الدمشقي ،ت(٧٧٤)هـ ، البداية والنهاية ، ط٨ ، دار المعرفة ، تحقيق : عبد الرحمن الداقوقي ، محمد بيضون ، بيروت ، ٢٠٠٣ م .
- ابن كثير، ابي الفداء اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، ط١ ، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع ، القاهرة ،٢٠٠١ م .
- ابن هشام ، السيرة النبوية ، ط٢، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م .
- احمد ، بن حنبل ابو عبد الله الشيباني ، ت (٢٤١هـ) ، مسند الإمام احمد بن حنبل ، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٥م .[١]

- الاشعري ، ابي الحسن علي بن اسماعيل ، ت (٣٣٠هـ) ، مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين ، ط١، المكتبة العصرية ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت ، ١٩٩٠م .
- الاشعري ، علي بن اسماعيل بن عبد الله بن ابي موسى ، الابانه عن اصول الديانه ، ط١، دار ابن زيدون ، بيروت ، بلا .
- الاصبهاني، ابو نعيم احمد بن عبد الله ، حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ، ط٤ ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٤٠٥ هـ.
- الآلوسي ، شهاب الدين السيد محمود ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ط١ ، دار التب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ م .
- الإمام مسلم ، ابو الحسين ، صحيح مسلم بشرح الامام النووي ، ط١، دار احياء التراث العربي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، عدنان حسون ، بيروت ، ١٩٩٩م .
- الايجي ، عضد الدين عبد الرحمن احمد ، المواقف ، ط١ ، دار الجليل، تحقيق : عبد الرحمن عميرة ، بيروت ،١٩٩٧م.
- بن جبر ، زين الدين علي بن يوسف ، نهج الايمان ، ط١ ، طبع ستاره ، تحقيق : احمد الحسيني ، قم ، ايران ، ١٤١٨هـ.
- التفتازاني ، مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين ؛ت (٧٩٣) هـ ، شرح المقاصد ، ط٢ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٨م.
- الجويني ، ابي المعالي ، ت(٤٧٨هـ) ، غياث الامم في التياث الظلم ، ط١، دار الدعوة ، تحقيق: مصطفى حلمي ، فؤاد عبد المنعم ، الاسكندرية ، ١٩٧٩ م .
- الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، ت (١١٠٤هـ) ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، ط١، موسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث ، بيروت ، بلا .
- الحضرمي ، ابي بكر محمد بن الحسن المرادي ، ت(٤٨٩هـ) ، كتاب السياسة أو الاشارة في تدبير الإمارة ط١، دار الكتب العلمية ،تحقيق : محمد حسن محمد ، احمد اسماعبلالمزيدي ، بيروت ، بلا .
- الدهلوي ، احمد شاه والي الله ابن عبد الرحيم ، حجة الله البالغة ، ط١، دار الجليل ، تحقيق : سيد سابق ، بيروت ، ٢٠٠٥ م
- الشريف الرضي ، ابي الحسن محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن الإمام موسى الكاظم ، نهج البلاغة : وهو مجموعة خطب مولانا امير المؤمنين عليه السلام وأوامره وكتبه ورسائله وحكمة ومواعظه ، ط١، مركز الابحاث العقائدية ، تحقيق : فارس الحسون ، ايران ، ١٤١٩ هـ
- الشريف المرتضى ، علي بن الحسين ، ت (٤٣٦هـ) ، الشافي في الإمامة ، ط٢ ، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ، ايران ، ٢٠٠٦م .
- الشهرستاني ، ابي الفتح محمد بن عبد الكريم بن ابي بكر احمد ، ت (٥٤٨) هـ ، الملل والنحل ، ط١، دار الفكر ، اشراف : صدقي جميل العطار ، بيروت ، ٢٠٠٥ م .
- الطبرسي ، ابو علي الفضل بن الحسن ،مجمع البيان في تفسير القرآن ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤ م .
- الطبري ، محمد بن جرير؛ ت (٣١٠) هـ، تاريخ الطبري ؛ (تاريخ الرسل والملوك) ، ط٥ ، دار العارف تحقيق : محمد ابو الفضل ، ابراهيم ، مصر ، بلا .
- الغزالي ، محمد ابي حامد ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ط١ ، دار قتيبه ، تحقيق : انصاف رمضان ، بيروت ، ٢٠٠٣ م .
- الفراء ، ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، ت (٤٥٨) هـ ، الاحكام السلطانية ، ط٥، دار الكتب العلمية ؛ تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .
- القلعي ، ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الشافعي ، ت (٦٣٠هـ) ، تهذيب الرياسة وترتيب الرياسة ، ط١، مكتبة المنار ، الاردن ، تحقيق : ابراهيم يوسف مصطفى ، بلا .
- القندوزي ،سليمان بن ابراهيم الحسيني البلخي ، ينابيع المودة : سجل عظيم للأحاديث النبوية في مناقب الإمام علي

DOI: 10.18018/URUK/016-9/355-376

وأهل البيت عليهم السلام ، مج (١-٣) ، ط ١ ، مشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٩٧م.

- الكليني ، ابي جعفر محمد بن يعقوب ، ت (٣٢٩هـ) ، الكافي ويليه الروضة ، ج٨ ، ط٤، دار الكتب الاسلامية ، تعليق وتصحيح : علي اكبر الغفاري ، ايران ، ١٣٦٢ش .
- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ؛ ت (٤٥٠) هـ ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط١، منشورات المجمع العلمي؛ تحقيق : محمد جاسم الحديثي ، بغداد ، ٢٠١١ م.
- المسعودي ، ابي الحس علي بن الحسين ؛ ت(٣٤٦) هـ ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، تعليق : يوسف البقلعي ، بيروت ، ٢٠٠٢ م .
- مسكويه ،ابي علي احمد بن محمد بن يعقوب ؛ ت(٤٢١) هـ ، تهذيب الاخلاق ، ط١، منشورات الجمل ، تحقيق عماد الهلالي ، بيروت ، ٢٠١١ م .
- المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي ، ت (٤١٣) هـ ، الارشاد ، ط ١ مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ٢٠٠٨ م .
- النسائي ، ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب ، ت (٣٠٢هـ) ، خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رض) ، ط١، مكتبة المعلا ، تحقيق : احمد ميرين البلوشي ، الكويت ، ١٩٨٦ م .
- الفخر الرازي ، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي ، التفسير الكبير ، ط٤ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١ م

المراجع العربية

- ابو زيد ، نصر حامد ، الخطاب والتأويل ، ط ١، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .
- ادونيس ،الثابت والمتحول ؛ بحث في الابداع والاتباع عند العرب ، ط٨ ، دار الساقي ، بيروت ، ٢٠٠٢ م .
- اسماعيل ، محمود ، الخطاب الاصولي المعاصر : الآليات والقسمات ، ط١، سينا للنشر ، مصر، ١٩٩٦م .
- البدري ، فوزي ، من وجوه الخلاف والاختلاف في الاسلام بين الامس واليوم ، ط١، دار المعرفة ، تونس ، ٢٠٠٦ م .
- الجابري ، صلاح ، واخرون ، الاصلاح الديني والسياسي ؛ اعادة قراءة النص الديني والممارسة السياسية ، ط١، دار الزمان ، سوريا ، ٢٠١١ م .
- الحردان ، عواد عبد الامير ، فقه السلطة عند الاشاعرة ؛ (دراسة في النظرية السياسية العربية الاسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، اشراف : وميض جمال نظمي ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ١٩٩٨ م .
- حسن ، سعد محمد ، المهدوية في الاسلام منذ اقدم العصور حتى اليوم ، ط١، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٥٣م .
- الحصري ، احمد ، الدولة وسياسة الحكم في الفقه الاسلامي ، ط١، مكتبة الكليات الازهرية ، مصر ، ١٩٨٥م.
- الخرسان ، طالب ، الاسلام السعودي الممسوخ ، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤٠٩ هـ.
- الخروصي ، سالم بن هلال ، الفكر السياسي عند الاباضية والزيدية ، مكتبة مدبولي ، مصر ، ٢٠٠٦ م .
- الخيون ، رشيد ، ١٠٠عام من الاسلام السياسي بالعراق :السنة ، ج٢ ، ط١، مركز المسبار للدراسات والبحوث ، الامارات ، ٢٠١١ م .
- طربيشي ، جورج ، هرطقات عن الديمقراطية والعلمانية والحداثة والممانعة العربية ، ط ١، دار الساقي ، بيروت ، ٢٠٠٦م .
- عباس ، حسن ، الفكر السياسي الشيعي ؛ الاصول والمباديء ، ط١، الدار العالمية للطباعة و النشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٨م .
- العسكري ، مرتضى ، معالم المدرستين ، ط٦، المجمع العلمي الاسلامي ، مطبعة شفيق ، ايران ، ١٩٩٢م .
- الغري ، سامي ، البيعة وولاية العهد والشورى وآثارها في تنصيب الخليفة ، ط١، مطبةنكارش ، منشورات دليل ما ، ايران ، ١٤٢٥هـ.
- غليون ، برهان ، واخرون ، النظام السياسي في الاسلام ،ط١، دارالفكر، سوريا ، ٢٠٠٤ م .
- فرحات ، اميره الشيخ رضا ، القرامطة ؛ اراء المؤرخين والباحثين المتضاربة في شأن القرامطة ، عرض ومقارنه ، ط١، دار المحجة البيضاء ، بيروت ، ٢٠١١ م .
- فروخ ، عمر ، تاريخ الفكر العربي الى ايام ابن خلدون ، ط٣ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٢م .

DOI: 10.18018/URUK/016-9/355-376

- فودة ، فرج ، الارهاب ، ط٢، دار ومطابع المستقبل ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ م .
- قاسم ، رائد ، الارهاب والتعصب عبر التاريخ ، ط١، دار المحجة البيضاء ، بيروت ، ٢٠٠٨ م .
- قاسم ، رائد ، الارهاب والتعصب عبر التاريخ ، ط١، دار المحجة البيضاء ، بيروت ، ٢٠٠٨ م .
- القرضاوي ، يوسف ، الصحوة الاسلامية بين الجمود والتطرف ، ط١، دار الرائد ، بغداد ، ٢٠٠٤ م .
- القصيمي ، عبد الله ، الثورة والوهابية ، ط١ ، منشورات الجمل ، المانيا ، ٢٠٠٦ م .
- قواص، محمد ، غزوة الانقاذ ؛ معركة الاسلام السياسي في الجزائر ، ط١، دارالجديد ، بيروت ، ١٩٩٨م .
- الكاظم ، صالح جواد ، واخرون ، الانظمة السياسية ، ط١، مكتبة السنهوري ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠م .
- مراد ، سعيد ، الفرق والجماعات الدينية في الوطن العربي قديماً وحديثاً ، ط١، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية ، مصر ، ٢٠٠٧ م .
- النابلسي ، شاكر ، اسئلة الحمقى في السياسة والاسلام السياسي ، ط ٢ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٦ م .

- النحوي ، عدنان علي رضا ، العهد والبيعة وواقعنا المعاصر، ط٢، دار النحوي للنشر والتوزيع ؛ دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، ١٩٩٠م .
- يعقوب ، احمد حسين ، النظام السياسي في الاسلام (رأي السنة ؛ رأي الشيعة ؛ حكم الشرع) ، ط٣، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر ، قم ،ايران ، ٢٠٠٣م .

المجلات العلمية والدوريات :

- العوا، محمد سليم ،واخرون ، الفكر السياسي الاسلامي وإشكاليات التطوير والمعاصرة ؛ التيار الاسلامي في الفكر السياسي المصري ، ط١، مجلة الحياة الطيبة ، عدد(٣)؛ بيروت ، ٢٠٠٣ م .

-حسن، عمار علي ، واخرون ، الاسلاميون والاصلاح السياسي في مصر بين الفتوى والجدوى ، ط١، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد(٢٣) ، بيروت ٢٠٠٩م .

- بو زيد بو مدين ، واخرون ، الاسلاميون والمسألة السياسية ، ط١، سلسلة كتب المستقبل العربي (٢٦) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٣ م .

المراجع المترجمة :

- اركون ، محمد ، من فيصل التفرقة الى فصل المقال ؛ اين هو الفكر الاسلامي المعاصر ، ط٣، دار الساقي ، ترجمة ؛ هاشم صالح ، بيروت ، ٢٠٠٦ م .
- بروكلمان ، كارل ، تاريخ الشعوب الاسلامية ، ط٧، دار العلم للملايين ، ترجمة : منير البعلبكي ، بيروت ، ١٩٧٧ م .
- جعيط ، هشام ، الفتنه ؛ جدلية الدين والسياسة في الاسلام المبكر ، ط٦، دار الطليعة ، ترجمة : خليل احمد خليل ، بيروت ، ٢٠٠٨ م .
- حقيقت ، صادق ، مدخل الى الفكر السياسي في الاسلام (مجموعة مقالات) ، ط١، مكتب الدراسات الاسلامية ، رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية ، ترجمة : خليل العصامي ، ايران ، ٢٠٠١م .
- خافار ، فرهاد خسرو، الاصوليون والعمليات الاستشهادية ، ط١، معهد الدراسات الاستراتيجية ، ترجمة : جهيدةلاوند ، بغداد ، ٢٠٠٧م .
- لوبون ، غوستاف ، حضارة العرب ، ط٣، دار احياء التراث العربي ، ترجمة : عادل زعيتر ، بيروت ، ١٩٧٩ م .

DOI: 10.18018/URUK/016-9/355-376

Abstract

Allegiance in the Principality of seizure at jihadist organizations expiatory looking to adopt a model of Allegiance election and legitimize who rules in the Islamic nation .

The quotation practice models Allegiance the Prophet Mohammed forms the basis of practice of Allegiance in selection of leadership and to give legitimacy to rule in Islam.

This foundation used by jihadist organizations has put expiatory thinkers' doctrinal templates and fundamentalist permit exploitation of this form of election for the purpose of legitimizing its authority in order to ensure the continuation and confirmation of obedience.

It means the study revealed the relationship between the Allegiance and Principality of seizure. This relationship illustrates the importance of the employment of religious propositions in the construction of the authoritarian model that expiate Muslims and non Muslims is prescribed terrorism in " murder , captivity , displacement and sexual exploitation " in order to achieve its goal.